الطفل كمصطلح قانوني حديث

الدكتور
محمد غالي شريدة العنزي
محامي دستورية وتمييز _ الكويت

الملخص:

الطفل مصطلح قانوني حديث، تبلور واخذ معناه بعد إقرار اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، والتي حظيت بقبول دولي عام، واكتسب مصطلح الطفل أهمية خاصة، بعد ان تبنته التشريعات الوطنية في القوانين الخاصة بحماية حقوق الطفل. ومصطلح الطفل لا يعتمد على معيار وصفي أو لفظي، وانما يرتكز على معيار زمني، يحدد بداية مرحلة الطفولة ونهايتها، لذلك يعرف الطفل بانه " كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ".

إلا ان هذا المصطلح لم يسلم من النقد، حيث انتقدت بداية مرحلة الطفولة، بانها أهملت المرحلة الجنينية، وانتقدت نهايتها بانها أطالت مرحلة الطفولة حتى الثامنة عشر من العمر، كما ان هذا المصطلح لم يترسخ بعد في منظومة التشريعات الكويتية أو المقارنة، والتي ما زالت تستخدم ألفاظا لغوية مختلفة، للدلالة على الطفل أو على مرحلة معينة من مراحل الطفولة.

ونعالج في هذا البحث الانتقادات التي وجهة لمصطلح الطفل، من خلال تقسيم مراحل الطفولة، إلى ثلاث فئات متجانسة ومتدرجة، مع ضبط المصطلحات من حيث الألفاظ والمعاني. وندعو المشرع الكويتي إلى توحيد المصطلحات الدالة على الطفل.

كلمات مفتاحية: طفل، قاصر، صغير، صبي، فتى.

المقدمة:

بعد ان أدرك العالم المتمدن أهمية حماية الطفل وصيانة حقوقه، اقر من اجل ذلك الاتفاقيات الدولية التي تحث الدول الأطراف على إصدار قوانين خاصة بالطفل، ويعتبر قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، أول القوانين العربية الخاصة بالطفل، ثم توالت الدول العربية على إصدار قوانينها، حتى شهدت الخمس سنوات الأخيرة صدور مجموعة من التشريعات العربية الخاصة بالطفل، كقانون الطفل البحريني والعماني والإماراتي. وكان من ضمنها قانون الطفل الكويتي رقم ٢٠١٥/٢١ والذي تزامن مع صدوره إصدار مجموعة أخرى من القوانين المتعلقة بمواضيع خاصة بالطفل.

وقد تضمنت هذه القوانين مجموعة من المفاهيم والمصطلحات والقواعد الجديدة في علم القانون، وكان من أهم ما استحدث في تشريعات الطفولة، **مصطلح الطفل القانوني**، والذي يعرف الطفل بانه "كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة". وهو محور دراستنا باعتباره العامود الفقري لقانون الطفل.

فالطفولة بحسب طبيعتها، مرحلة عمرية ممتدة تشمل أطوار نمو مختلفة للإنسان، مما يستلزم بيان مفهوم الطفل في المعاجم اللغوية، وفي الشريعة الإسلامية، وبيان الألفاظ اللغوية الدالة على الطفل في التشريعات الكويتية المختلفة. ونعرض في هذا البحث تقييم مفهوم الطفل القانوني والانتقادات التي وجهة اليه ومدى إمكانية تلافيها، من خلال تقسيم الطفولة إلى مراحل عمرية متجانسة ومتدرجة، مع ضبط المصطلحات من حيث الألفاظ والمعاني. وندعو المشرع الكويتي إلى توحيد المصطلحات الدالة على الطفل.

سبب اختيار الموضوع:

قبل صدور قانون الطفل، لم تفرد التشريعات الكويتية تعريفا محددا للطفل، والمتتبع للمواضيع والأحكام الخاصة بهذه الفئة، يجد انها متناثرة على مجموعة من القوانين، وتحت مسميات مختلفة، تختلف من مرحلة عمرية لأخرى ومن قانون لآخر. حتى صدر قانون الطفل مستحدثا تعريفا محددا لمرحلة الطفولة، معتمدا على معيارا زمنيا يحدد بدايتها بالميلاد ونهايتها ببلوغ الثامنة عشر من العمر، كما تضمن القانون مجموعة من الأحكام الخاصة والمستحدثة بالطفل.

إلا ان قانون الطفل لم يأتي متكاملا، حيث ما زالت بعض أحكام الطفل الهامة مدرجة في قوانين متفرقة وبمسميات مختلفة، لذلك نرى ان من شان ضبط مصطلح الطفل بشكل دقيق، وتقسيمه إلى ثلاث مراحل عمرية متجانسة ومتدرجة، ان يساهم في جمع شتات أحكام الطفولة المتفرقة في قانون واحد، وهو قانون الطفل.

منهج البحث :

يقوم هذا البحث على عدة مناهج، وهي: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، فقد حاولت جمع كافة المصطلحات الدالة على الطفل في القوانين الكويتية المتفرقة، ومقارنتها مع الألفاظ اللغوية، وما ورد في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وكتب الفقه الإسلامي، للوقوف على مدى اتفاقها أو اختلافها من حيث المعنى والدلالة مع مصطلح الطفل، وتقسيمه إلى ثلاث مراحل عمرية متجانسة ومتدرجة.

خطة البحث :

خطة البحث، جاءت في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

المبحث الأول: المصطلحات الدالة على الطفل.

المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المصطلحات القانونية الدالة على الطفل في التشريعات الكويتية

المبحث الثاني: مفهوم الطفل القانوني وتقييمه.

المطلب الأول: مفهوم الطفل القانوني.

المطلب الثاني: تقييم مفهوم الطفل القانوني

المبحث الثالث: تقسيم مراحل الطفولة.

المبحث الأول
المصطلحات الدالة على الطفل

ورد لفظ الطفل في العديد من المعاجم اللغوية العربية والإنجليزية، كما ورد لفظ الطفل في القران الكريم، واستخدمه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية في مؤلفاتهم، إلى جانب ذلك توجد مجموعة من الألفاظ اللغوية الدالة على مرحلة الطفولة، وردت في التشريعات الكويتية كمصطلحات قانونية. كالصغير والقاصر والحدث وغيرها، ولبيان ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة والفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: المصطلحات القانونية الدالة على الطفل في التشريعات الكويتية.

المطلب الأول
مفهوم الطفل في اللغة والفقه الإسلامي

أولا _ الطفل في اللغة العربية:

هو الصغير من الناس، والطفل هو الرخص، الناعم، الرقيق. فالمولود طفلا ما دام ناعما رخصا، ويبقى الولد طفلا حتى البلوغ[١]، فالطفل في اللغة ليس له سن معين، أو بعبارة أدق ليس له طور نمو محدد في المعاجم[٢]، وعلى ذلك، يطلق لفظ الطفل في اللغة على المولود بعد خروجه من بطن أمه، إلى أن يصل مرحلة البلوغ.

ثانيا _ الطفل في اللغة الإنجليزية:

بالاطلاع على معاجم اللغة الإنجليزية، نجد أنه يلفظ الطفل (Child) وفقا لقاموس أكسفورد(٣)، على المولود البشري حديث الولادة حتى يبلغ سن الرشد(٤)، وينطبق ذلك على الذكر والأنثى، وتسمى المرحلة التي يعيشها الطفل مرحلة الطفولة. بينما يعرف قاموس لونجمان(٥) الطفل (Child) بأنه الفرد صغير السن الذي لم يصل بعد لحالة البلوغ، ويحدد القاموس بداية مرحلة الطفولة ابتداءً بالولادة حتى سن البلوغ(٦). ويلاحظ هنا اختلاف القاموسين في تحديد نهاية الطفولة، فبينما يحددها قاموس أكسفورد بالرشد، يحددها قاموس لونجمان بالبلوغ الطبيعي.

---

(١) محمد بن منظور، لسان العرب ٤٠٣/١١،الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستا توماس وشركاه.

(٢) هادي العلوي، المعجم العربي المعاصر، قاموس الإنسان والمجتمع، ص١٧٦، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٣) قاموس أكسفورد الإنجليزي، Child. Oxford dictionaries.

(٤) استنادا إلى المفهوم اللغوي للطفل الوارد في قاموس أكسفورد، ذهب اتجاه في علم الاجتماع على تعريف الطفل على أنه "الإنسان منذ لحظات ولادته الأولى حتى يبلغ رشده". ويحدد سن الرشد وفقا لنظام كل دولة. انظر في تفصيل ذلك: زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، ص١١٧، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، طبعة ١٩٨٠.

(٥) قاموس لونجمان الإنجليزي، متعدد اللغات، Child. Longman.

(٦) المفهوم اللغوي للطفل الوارد في قاموس لونجمان، هو الأكثر توافقاً مع علم النفس حيث يعرف الطفل بأنه " الإنسان مكتمل الخلقة والتّكوين الذي لم يصل بعد لمرحلة النضج، ولم تظهر عليه علامات البلوغ، مهما امتلك ذلك الفرد من قدرات ومميزات عقلية وسلوكية وعاطفية". ويميز الطفل عن غيره، بظهور دلالات البلوغ الطبيعية. ويذهب اتجاه آخر في علم النفس إلى أن طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية، وينتهي ببداية البلوغ الجنسي على اعتبار أن علم النفس يهتم في دراسة التفاعلات المتغيرة في سلوكيات الأطفال وعقولِهم ضمن المرحلة التطورية التي يمر

ثالثا _ الطفل في الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في وضع تعريف جامع مانع للطفل، حيث قال الخرشي(١): "الطفل هو الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغطاء ونحوهما"[٢]. وقال الفيومي[٣]: "الطفل هو الولد الصغير من الإنسان "، وقال بعضهم: " يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز "[٤].

ونستطيع استخلاص آراء الفقهاء في هذا الصدد، بأن مرحلة الطفولة تبدأ من حين انفصال الجنين عن أمه حيا، وتمتد إلى سن التمييز. وسن التمييز يعني معرفة الطفل ما ينفعه وما يضره، وقد قدرها جمهور الفقهاء بسن سبع سنوات[٥].

وينتهي حد الصغر في الإنسان بالبلوغ[٦]، ويعرف بظهور علامات البلوغ الطبيعية[١]، التي منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، مثل الاحتلام والإنبات، أي

بها الجنين أثناء تخلُّقه قبل الولادة وامتداداً لمرحلة المُراهقة. انظر في تفصيل ذلك: محمد سعيد فرح، الطفولة والثقافة والمجتمع، ص١٧، بدون ناشر، طبعة ١٩٧٩. وزيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، ص١١٧، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، طبعة ١٩٨٠م. وحامد عبد السلام زهران، علم نفس النمو، ص ٧٢، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥م. ويشير إلى أن الصينيين، يحسبون مرحلة ما قبل الميلاد ضمن عمر الفرد، وذلك بإضافة عام كامل إلى عمر الطفل وليس تسعة أشهر فحسب، وذلك من باب جبر الكسور.

(١) هو: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبدالله، المتوفى سنة ١١٠١ه، وينسب إلى قرية خراش (من البحيرة بمصر) وهو أول من تولى مشيخة الأزهر، من كتبه: منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، لابن حجر في المصطلح، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد. انظر: الأعلام للزركلي (٢٤٠/٦).

(٢) محمد الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٣٠/٧، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى سنة ٧٧٠ه، لغوي، اشتهر بكتابه: المصباح المنير، وله أيضا كتاب نثر الجمان في تراجم الأعيان، ولد ونشأ بالفيوم (مصر) ورحل وقطن في حماة (سوريا) ولما بني الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٤/١).

(٤) احمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٣٧٤، المكتبة العلمية، بيروت، ٧٧٠هـ.

(٥) شمس الدين محمد السرخسي، المبسوط ١٦٢/٢٤، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨ه_ ١٩٧٨م. والإمام محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) ٤٢١/٥، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.وصالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل ٢٢/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨. وعلي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٩٦/١ و٤٣٠/٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ه_ ١٩٨٠م. ومنصور البهوتي، كشاف القناع ٢٢٥/١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٦) حاشية ابن عابدين ١٥٣/٦. وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق ٩٦/٨،دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

ظهور شعر العانة، ومنها ما تختص بها الأنثى وحدها، مثل: الحيض ونهود الثدي، ومنها ما يختص به الذكر وحده، مثل: إنبات الشعر الخشن للشارب، وثقل الصوت ونتوء طرف الحلقوم(٢).

وفي حالة عدم ظهور علامات البلوغ يقدر البلوغ بعمر الطفل، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد سن البلوغ، حيث قدره أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للفتى، وسبع عشرة سنة للفتاة(٣)، والمشهور عند المالكية تقديره بثماني عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى(٤). ويرى الشافعية، والحنابلة، والصاحبان أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى(٥).

وبالنظر إلى القرآن الكريم، نجد أن لفظ الطفل ورد في أربع آيات، الأولى: في سورة الحج، الآية ٥، قال تعالى: (وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ). وفي الثانية: سورة غافر الآية ٦٧، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا). وفي الثالثة: سورة النور الآية ٣١، قال تعالى: (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ). وفي الرابعة: سورة النور الآية ٥٩، قال تعالى : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ).

وعلى ذلك لم تحدد آيات القران الكريم سنًّا معينًا لمرحلة الطفولة، وإنما استخدم القرآن الكريم أطوار النمو المختلفة التي يمر بها الطفل للتعبير عن الطفل، فقد جاء لفظ الطفل في ثلاثة أطوار من أطوار النمو، الأول: في طور الولادة: (نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا)، والثاني: طور ما بعد الولادة: (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ). والثالث: طور

---

(١) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ٧٢/٧،دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

(٢) الإمام علي بن أبي بكر الميرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي ٢٨٤/٣، المكتبة الإسلامية، تركيا. بدون تاريخ.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٣٢/٥، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق ٩٦/٣. وعبدالله بن محمود الموصلي،الاختيار لتعليل المختار ٦٦/١،دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

(٤) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢٩٣/٣، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ. وأبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك ٥/٣، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ. والحطاب محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل٩٥/٥، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ_١٩٧٨م. وقد أورد خمسة أقوال في المذهب، ففي رواية ثمانية عشر، وقيل: سبعة عشر، وزاد بعض شراح الرسالة: ستة عشر، وتسعة عشر.

(٥) إبراهيم بن محمد البرماوي، حاشية البرماوي ص٢٤٩، المطبعة الأزهرية، مصر، بدون طبعة، ١٣٢٤ه. وعبدالله بن قدامة، المغني ٥١٤/٤، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. حاشية ابن عابدين ٩٧/٥.

ما قبل البلوغ: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا).

المطلب الثاني
المصطلحات القانونية الدالة على الطفل في التشريعات الكويتية

من خصائص اللغة العربية، أنها من اللغات الثرية بالمفردات المعبرة والدقيقة والمترادفة، ولما كانت الطفولة مرحلة عمرية ممتدة، يتخللها مراحل تطور ونمو مختلفة للإنسان، لذا وجد في اللغة العربية العديد من المسميات والألفاظ التي تعبر عن مرحلة الطفولة، أو تعبر عن طور معين من أطوار نمو الإنسان.

وعلى الجانب القانوني، خلت التشريعات الكويتية من مصطلح الطفل، فالقانون المدني رقم ١٩٨٠/٦٧، استخدم مجموعة من المسميات للدلالة على الطفل في أطوار نموه المختلفة، كالقاصر وعديم الأهلية وناقص الأهلية وغير المميز والمميز، لا للدلالة على الطفل بذاته فحسب، وإنما للدلالة على طائفة من الأشخاص تحتاج إلى حماية خاصة، أو تعاني من عارض من عوارض الأهلية، كالمجنون والمعتوه ومن ضمنهم الطفل(١).

وبالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية الكويتيرقم ١٩٨٤/٥١، لا نجد لمصطلح الطفل وجود في نصوصه وان الألفاظ الدالة على الطفل لا تتطابق مع معناها الوارد في القانون المدني، كما سنبين عند تعداد هذه الألفاظ. اما بالنسبة لقانون الجزاء فقد ورد به لفظ الطفل للدلالة على حديث الولادة، ولكن في نصوص أخرى استخدم لفظ الوليد للدلالة على الطفل فور ولادته، وقد خصص مصطلح الحدث للدلالة على الطفل الجانح.

وحيث اننا بصدد ضبط استخدام مصطلح الطفل بشكل قانوني دقيق نرى انه من المفيد استعراض الألفاظ اللغوية والقانونية الدالة على الطفل في التشريعات الكويتية، كالتالي:

---

(١) وفقا للمادة ١٦٣ مدني والتي تقرر " ١ـ إذا نتج عن العقد غبن فاحش للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو لأحد من عديمي الأهلية أو ناقصيها، أو لجهة الوقف، جاز للمغبون أن يطلب تعديل التزام الطرف الآخر، أو التزامه هو، بما يرفع عنه الفحش في الغبن". وكذلك نص المادة ١٨٨ مدني التي تقرر " لا يلزم عديم الأهلية أو ناقصها، في حالة بطلان العقد أو إبطاله، إلا في حدود ما يكون قد عاد عليه، بسبب تنفيذه، من نفع معتبر قانوناً". كما أن القانون المدني، استخدم مسميات أخرى لها من المرونة بحيث يدخل في مفهومها الطفل، وكل من يوجد في مثل حالته من حيث الأهلية والتمييز من ذلك استخدام مصطلح غير المميز في المادة ٢/٢٢٧ مدني التي تنظم المسئولية عن الفعل الخاطئ حيث تقرر "٢. ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز". فهي تسع مفهوم الطفل دون السبع سنوات وكذلك المجنون والمعتوه فاقد التمييز.

أولا _ الوليد والولد:

١ _ الوليد في اللغة:

يطلق عندما يولد الإنسان، والأنثى وليدة، وهو المولود أيضا، ويجمع المولود على مواليد[١]. **والولد** هو كل ما يولد، والجمع أولاد[٢]. وتوالدوا أي كثروا، والوالد هو الأب والوالدة الأم، وهما الوالدان[٣]. وفي القرآن جاء في قوله تعالى: (فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا)[٤].

٢ _ الوليد في قانون الجزاء:

استخدم قانون الجزاء، مسمى الوليد للدلالة على الطفل فور ولادته، وفقا للمادة ١٥٩ التي تنظم حماية الطفل من القتل خشية العار[٥].

٣ _ الولد في قانون الأحوال الشخصية:

استخدم قانون الأحوال الشخصية، مسمى الولد في الكثير من نصوصه، وبمفاهيم مختلفة ومتباينة، دون أن يعطى دلالة واضحة على فئة عمرية معينة. ويتجلى ذلك بوضوح عندما أطلق مسمى الولد على **الطفل حديث الولادة** خلال السبعة أيام الأولى من عمره، عند تنظيم أحكام النسب[٦]. وأطلق مسمى الولد على **الطفل الرضيع** الذي لا يتجاوز عمره سنتين، عند تنظيم أحكام المخالعة[٧]. وعند تنظيمه لأحكام النفقة، استخدم لفظ الولد للدلالة على **الطفل الصغير العاجز عن الكسب**، وألزم الأب بالإنفاق عليه. واستخدم ذات اللفظ أي الولد على **الابن الكبير القادر على الكسب**، وألزمه بالإنفاق على والديه. ونرى الأدق في الحالة الأخيرة، استخدام لفظ الابن لتشمل الكبير

---

(١) هادي العلوي، المعجم العربي المعاصر ص١٧٤.

(٢) معجم المعاني الجامع الإلكتروني، معجم الوسيط:www.almaany.com .

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ص٣٠٦، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م.

(٤) سورة المزمل، الآية ١٧.

(٥) المادة ١٥٩ من قانون الجزاء الكويتي، والتي تنص على " كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته، دفعا للعار، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٦) المادة ١٧٦/أ أحوال الشخصية تنص على أنه " يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها".

(٧) تنص المادة ١١٧ أحوال على أنه "إذا اشترط في المخالعة أن تقوم الأم بإرضاع الولد، أو حضانته دون أجر، أو بالإنفاق عليه مدة معينة، فلم تقم بما التزمت به، كان للأب أن يرجع بما يعادل نفقة الولد، أو أجرة رضاعه، أوحضانته".

والصغير، عندما يكون قادرا على الكسب[١]. وكذلك استخدم لفظ الولد عند تنظيم أحكام الحضانة، للدلالة على الطفل في **عمر السبع سنوات تقريبا** في المادة ١٩٢، والتي تنص على أن "الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة **الولد** المسلم، حتى يعقل الأديان".

ثانيا _ الصغير:

١ _ الصغير في اللغة:

هو قليل الجسم أو الحجم وهو قليل العمر. والصغر ضد الكبر. والجمع صغار[٢]. ولفظ الصغير يتسع لعدد كبير من المعاني. فهو يطلق على الطفل، وعلى الراشد، وعلى الأشياء. وما يهمنا بالصغير في هذه الدراسة، هو اللفظ المتداخل مع مرحلة الطفولة. ويحدد الصغير فقهياً بكل من لم يبلغ الحلم[٣]. فالصغير والصغيرة، من الألفاظ التي تستخدم للتعبير عن مرحلة الطفولة، وقد ورد لفظ الصغير في القرآن الكريم بسورة الإسراء، الآية ٢٤. في مسألة البر بالوالدين في قوله تعالى: (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا).

والصغر هنا يبدأ منذ الولادة، وعلى الرغم من أن الصغر مرحلة عمرية إلا أن البعض يجعلها شاملة[٤]. والصغير في أول حياته، كالمجنون لأنه عديم العقل والتمييز، وأما إذا عقل فقد أصاب ضرباً من أهلية الأداء[٥]. وقد يشمل لفظ الصغير كل من لم يبلغ، ويحتاج إلى ولاية، وقيل إن الولي ينتصب خصماً عن الصغير[٦]. وقد سمح النبي صلى الله عليه وسلم، تخيير الصغير بين أبيه وأمه، فقال: " يا غلام هذه أمك وهذا أبوك[٧] ".

---

(١) تنص المادة ٢٠٢/ب على أنه "يجب على الأب الموسر وإن علا نفقة ولده الفقير". وتنص المادة ٢٠١ على أنه " تجب على الولد الموسر، ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه".

(٢) محمد بن منظور، لسان العرب ٣٤٩/٤، معجم المعاني الجامع الإلكتروني، معجم الرائد: www.almaany.com. الرازي، مختار الصحاح ص١٧٦.

(٣) علاء الدين عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار ١٣٨٥/٤، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.

(٤) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الطفل في الإسلام ص٢٢، دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، عمان، الأردن.

(٥) علي بن محمد البزدوي، أصول البزدوي ص٣٣١، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، باكستان، بدون طبعة وتاريخ.

(٦) زكريا عميرات، تحقيق الأشباه والنظائر ص٢٢٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.

(٧) سنن ابن ماجه ص٣٣٩.

٢_ الصغير في القانون المدني:

استخدم القانون المدني مصطلح الصغير للدلالة على الطفل في أكثر من مرحلة عمرية، بل حتى إلى ما بعد الثامنة عشرة من العمر[١]، والحقيقة هذه النصوص وإن كانت مستقرة في القوانين المدنية المقارنة، إلا أن تطور قانون الطفل، يتطلب فصل القواعد الخاصة بالطفل ونقلها إلى قانون الطفل بمفهوم الطفولة الحديث. ويكون ذلك باستبدال المسميات المختلفة بمصطلح الطفل مقرونا بفئته العمرية. بمعنى أن تأخذ الطفولة مسميات متدرجة، تتدرج حسب الفئة العمرية للطفل، على أن يتم تقسيم مرحلة الطفولة إلى فئات عمرية وفقا لأسس علمية، وأن يعطى للطفل أهلية خاصة، تتناسب مع متطلبات حياته، كالأهلية القضائية للطفل في سن الخامسة عشرة للمطالبة بنفقته الشخصية أو أجوره العمالية، أو أهلية تقديم الشكوى بنفسه والاستماع إلى رأيه بعد سن السابعة من العمر كما بين قانون الطفل الكويتي في مادته الثانية[٢].

٣_ الصغير في قانون الأحوال الشخصية:

استخدم قانون الأحوال الشخصية، مسمى الصغير مقرونا بمرحلة عمرية معينة، للدلالة على الطفل في سن السابعة والتاسعة من العمر. وكذلك للدلالة على الطفل البالغ في سن الخامسة عشرة. وهي مراحل عمرية تختلف عن تلك المراحل المحددة في القانون المدني[٣].

٤_ الصغير في قانون الجزاء:

استخدم قانون الجزاء، مسمى الصغير والطفل معا، في المادة ١٦٧ عند تنظيم أحكام الرعاية الأسرية للطفل تحت سن أربعة عشر عاما[٤].

---

(١) المادة ١/٨٥ مدني والتي تنص على أن " الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم". وبينت المادة ٨٦ أن "١. أهلية الصغير غير المميز لأداء التصرفات معدومة. وتقع كل تصرفاته باطلة. ٢. وكل من لم يكمل السابعة من عمره يعتبر غير مميز". وجاء في المادة ٣/٨٧ على أن "يعتبر الصغير مميزاً من سن التمييز إلى بلوغه سن الرشد". وجاء بالمادة ٩٤ التي تنص على أن " للصغير المميز، عند بلوغه الخامسة عشرة، أهلية إبرام عقد العمل". وجاء في المادة ٨٨ التي تنص على أنه "١. إذا بلغ الصغير المميز الثامنة عشرة من عمره، وآنس منه وليه أو وصيه القدرة على أن يدير أمواله بنفسه، جاز له أن يأذنه في إدارة أمواله كلها أو بعضها".

(٢) المادة ٢/٢ من قانون الطفل تنص على ان " يتم تصنيف الأطفال وفقاً للفئات التالية:٢_ أربع سنوات حتى سبع سنوات يستمع له ولشكواه والتحقق منها ".

(٣) المادة ١٩٩/ب احول شخصية والتي تقرر انه "تجب للحاضنة أجرة حضانة حتى يبلغ **الصغير** سبع سنين، والصغيرة تسعا". وتنص المادة ٢٠٨ أحوال شخصية على أن "يخضع للولاية على النفس **الصغير والصغيرة** إلى أن يبلغا شرعا، أو يتما الخامسة عشرة من العمر، عاقلين".

(٤) تنص المادة ١٦٧ جزاء على أن " كل رب أسرة يتولى رعاية **صغير** لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد **الصغير** بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى

ثالثا _ القاصر:

١ _ القاصر في اللغة:

هو الذي لم يبلغ سن الرشد. ويقال القاصر من الورثة أي من لم يبلغ سن الرشد. والجمع قصر وقاصرون(١)، ودائرة أموال القاصرين تختص بإدارة أموال اليتامى حتى يبلغوا الرشد فتدفعها إليهم(٢).

٢ _ القاصر في القانون المدني:

استخدم القانون المدني الكويتي، مصطلح القاصر في مجموعة من نصوصه، للدلالة على مراحل عمرية مختلفة، شملت كل من هو دون احدى وعشرين سنة ميلادية والتي تمثل سن الرشد القانوني، فالقاصر مصطلح يسع كافة المراحل العمرية للطفل(٣)، بالإضافة إلى مرحلة ما بعد الطفولة وقبل سن الرشد والتي تتميز بأحكام خاصة بها تختلف عن الأحكام المقررة للطفل(٤).

٣ _ القاصر في قانون الأحوال الشخصية:

استخدم قانون الأحوال الشخصية، مسمى القاصر عند تنظيم الولاية على نفس الطفل في المادتين ٢١١ و٢١٢، كما استخدم نفس اللفظ عند تنظيم أحكام الوصية في المادة ٢٣٠(٥).

إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة .. حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة".

(١) معجم المعاني الجامع الإلكتروني، معجم الوسيط، معجم الرائدwww.almaany.com.

(٢) هادي العلوي، المعجم العربي المعاصر ص١٧٨.

(٣) من ذلك المادة ١٣ مدني المتعلقة بتنظيم الموطن والتي تقرر أن " موطن القاصر أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً ومع ذلك يكون للقاصر أو المحجور عليه موطن خاص بالنسبة إلى التصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لأدائها". ونص المادة ٢/٢٣٨ والتي تقرر "ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته".

(٤) الفئة العمرية التي تكون في سن ١٨ و١٩ و٢٠ سنة لها بعض الأحكام الخاصة بها منها ما ورد بالمادة ٨٨ مدني والتي تنص على انه "اذا بلغ الصغير المميز الثامنة عشرة من عمره، وآنس منه وليه أو وصيه القدرة على ان يدير أمواله بنفسه، جاز له ان يأذنه في إدارة أمواله كلها أو بعضها".

(٥) تنص المادة ٢١١ على أنه " يشترط في الولي أن يكون أمينا على القاصر". وتنص المادة ٢١٢ على أنه " في حالة عدم تعيين ولي على القاصر، أو سلب الولاية، تعهد المحكمة بالقاصر إلى أمين..." . وتنص المادة ٢٣٠ على أنه " فإذا كان الموصي له جنينا، أو قاصرا، أو محجورا عليه يكون قبول الوصية وردها ممن له الولاية على ماله".

رابعا _ الصبي:

١ _ الصبي في اللغة:

هو الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد. وقيل إنه الولد الصغير، أو الناشئ الذي يجري تدريبه على مهنة في خدمة معلم[١]. كما قيل إن الصبي هو الغلام، والجمع صبية وصبيان، ويقال صبي بين الصبا والصباء، والجارية صبية، والجمع الصبايا[٢].

٢ _ الصبي في الشريعةالإسلامية:

لا يوجد في آيات القرآن الكريم سن معين للصبي، كما لم تحدد الأحاديث الواردة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، طورًا معينا للصبا، ويطلق لفظ الصبي على نفس المرحلة العمرية للطفل في أحيان كثيرة. وقد ورد لفظ الصبي في **القرآن الكريم** في آيتين في سورة مريم، الآية الأولى رقم ١٢، قال تعالى: (يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا). والآية الثانية رقم ٢٩، قال تعالى: (فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا).

وقد ورد في **الحديث الشريف** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[٣]، ويظهر من ذلك أن مرحلة الصبي تسبق مرحلة البلوغ. وتدخل المرحلة العمرية ما بين السابعة والعاشرة في مرحلة الصبا كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قوله " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها[٤]. ونظرا لتطابق معنى الصبي مع الطفل، فلا توجد فروق في المسائل الفقهية بينهما[٥].

٣ _ الصبي في قانون الجزاء:

انفرد قانون الجزاء في المادة ١٩٢ منه، باستخدام مسمى الصبي والصبية، دون بقية القوانين الكويتية للدلالة على كل من هو دون سن الرشد. حيث جرى نصها على ان "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات".

---

(١) معجم المعاني الجامع الإلكتروني، معجم الوسيط، ومعجم الرائد:www.almaany.com .

(٢) الرازي، مختار الصحاح ص ١٧٧.

(٣) سنن أبي داود ٣٨٢٣، وفي رواية "عن الصبي حتى **يبلغ**" سنن أبي داود ٣٨٢٤، وفي رواية أخرى "وعن الصبي حتى **يكبر**" سنن أبي داود ٣٨٢٢. وفي رواية أخرى " وعن الصبي حتى **يشب**" سنن الترمذي ١٣٤٣.

(٤) سنن أبي داود ص٤٩٤.

(٥) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ٢٠.

خامسا _ الفتى:

١ _ الفتى في اللغة:

هو الشاب أول شبابه بين المراهقة والرجولة. وكذلك الفتاة، والجمع فتيان، والفتاة فتيات[١]. وفي القرآن الكريم ورد في سورة الأنبياء آية٦٠ قوله تعالي: " قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم".

٢ _ الفتى في قانون الأحوال الشخصية:

استخدم قانون الأحوال الشخصية، مسمى الفتى والفتاة للمرحلة العمرية الممتدة من الخامسة عشر إلى السابعة عشر، عند تنظيم أحكام زواج الطفل. حيث تنص المادة ٢٦ على أنه " يمنع توثيق عقد الزواج، أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق".

سادسا _ الحدث:

١ _ الحدث في اللغة:

هو صغير السن. أو فتي السن. وهي حدثه. ورجل حدث أي شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن[٢]. والأحداث في الشام هم الفتيان العيارون في العصر الإسلامي[٣].

٢ _ الحدث في قانون الأحداث:

هو " كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره". والحدث المنحرف هو " كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون". ويستخدم مصطلح الحدث في كافة نصوصه للدلالة على الطفل، وقد علق في الأذهان أن الحدث مصطلح خاص بالطفل الجانح أو المنحرف.

٣ _ الحدث في قانون العمل:

علىالرغم من أن لفظ الحدث، أخذ وضعه القانوني كمصطلح للدلالة على الطفل الجانح أو المعرض للانحراف، إلا أنه يعتبر من المصطلحات المستخدمة في قوانين العمل، للدلالة على الطفل العامل. لذلك استخدم قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي

---

(١) الرازي، مختار الصحاح ص٢٣٤، هادي العلوي، القاموس العربي المعاصر ص١٧٨، معجم المعاني الجامع الإلكتروني، معجم الوسيط. معجم الرائد .www.almaany.com

(٢) الرازي، مختار الصحاح ص٦٨. معجم المعاني الجامع الإلكتروني، معجم الوسيط .www.almaany.com. .

(٣) هادي العلوي، المعجم العربي المعاصر ص١٧٨.

مسمى الحدث، عند تنظيم أحكام الطفل العامل، حيث تنص المادة ٢٠ على أن "يجوز بإذن من الوزارة تشغيل الأحداث ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة". وتنص المادة ٢١ على أن "الحد الأقصى لساعات العمل للأحداث ست ساعات يوميا".

سابعا _ المراهق:

١ _ المراهق في اللغة:

المراهق من رهق. ورجل مرهق موصوف بذلك، والمرهق الفاسد، والمرهق الكريم الجواد. وهو سريع إلى الشر سريع الحدة. يُقال للغلام مراهق، ثم محتلم، ثم يُقال تخرج وجهه. ومراهق حسن الاعتدال، وقيل محتلم، وقيل قد تحرّك وكبر، وقيل هو للبعيث، يبكي على أثر الشباب الذي مضى[١]. والمراهق مرحلة من العمر يقارب فيها الإنسان الرشد[٢]. وراهق الغلام فهو مراهق أي قارب الاحتلام[٣]. والمراهق من جاوز طور الصبا، من أربع عشرة سنة إلى خمس وعشرين[٤]. وقد علق في الأذهان ارتباط مرحلة المراهقة بالطيش والانفعال.

٢ _ المراهق في الشريعة:

الرهق جهل في الإنسان وخفة في عقله. يقال فيه رهق أي حدة وخفة. وراهق الغلام قارب الحلم[٥]. وفترة المراهقة هي الفترة التي تسبق البلوغ عند الولد والبنت. والمراهق يطلق على الشخص الذي يقترب من سن البلوغ، ويتصرف تصرفات غير منضبطة وبشكل عصبي. فيقال إن هذا الشخص مراهق، أي أنه حاد التصرفات ومشاكس. وقد يطلق على الشخص بعد بلوغه سن الرشد. فيقال إنه في مرحلة المراهقة[٦]. ولم يرد مصطلح المراهق في القوانين الكويتية.

---

(١) محمد بن منظور، لسان العرب ص١٢٩.

(٢) معجم المعاني الجامع الإلكتروني، معجم الرائد: www.almaany.com.

(٣) الرازي، مختار الصحاح ص١٣٠.

(٤) هادي العلوي، المعجم العربي المعاصر ص١٧٧.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٢٧.

(٦) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات ص ٤١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه _١٩٨٣م.

٣_ المراهق في القانون:

لم يرد مصطلح المراهق في القوانين الكويتية، إلا انه ذكر في اللائحة الداخلية لإدارة الحضانة العائلية[١] حيث نظمت المادة ١٢ من اللائحة، داراً للفتيان المراهقين تتولى رعاية الأطفال في سن المراهقة، وقد حددت هذه المرحلة العمرية من سن الثانية عشر حتى بلوغ تمام الحادية والعشرين من العمر.

ثامنا _ التلميذ:

١_ التلميذ في اللغة:

هو طالب العلم، وخصه أهل العصر بالطالب الصغير. والتلميذ هو خادم الأستاذ من أهل العلم أو الفن أو الحرفة. والتلميذ يتعلم من معلمه، وهو من يأخذ علما أو مهنة، فهو طالب علم[٢].

٢_ التلميذ في القانون المدني:

استخدم القانون المدني، مسمى تلميذ عند تنظيم المسئولية عن عمل الغير، الخاصة بعدم جواز رجوع الدولة أو المدرسة على المعلم فيما يدفع للمضرور. حيث تنص على انه "ولا يجوز للدولة أو لصاحب المدرسة أو المعهد الرجوع على المعلم بما يدفعه للمضرور، حتى لو تعذر استيفاؤه من مال التلميذ نفسه، وذلك ما لم يثبت الخطأ على المعلم".

٣_ التلميذ في قانون العمل:

استخدم قانون العمل في القطاع الأهلي، مسمى التلميذ للدلالة على الطفل العامل خلال فترة تعلم المهنة، حيث جاء بالمادة ١٢ أنه "يعتبر تلميذا مهنيا كل شخص أتم الخامسة عشرة من عمره يتعاقد مع المنشأة بقصد تعلم مهنة".

تاسعا _ الغلام:

١_ الغلام في اللغة:

هو الصبي من حين يولد إلى أن يشب، ويطلق على الرجل مجازا، والغلام هو الخادم[٣]. والغلام هو الصبي يقارب سن البلوغ، ويقال في النوادر للأنثى غلامة[١]. والجمع غلمة وغلمان[٢].

---

(١) اللائحة الداخلية لإدارة الحضانة العائلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨٣/أ لسنة ٢٠١٤ من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، استنادا للمرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ بشان الحضانة العائلية.

(٢) معجم المعاني الجامع الإلكتروني، معجم الوسيط، معجم الغني www.almaany.com. .

(٣) معجم المعاني الجامع الإلكتروني، معجم الوسيط، معجم الرائد، معجم الغني: www.almaany.com.

٢_ الغلام في الشريعة:

الغلام لفظ يطلق على أكثر من مرحلة عمرية، فالبعض يطلقه على الشخص قبل البلوغ، وهو غير مكلف فإذا ارتد لا يقتل[٣]. وقيل يثغر الغلام في سبع (ظهور الأسنان الأمامية)، ويحتلم في أربع عشرة، وينتهي طوله في إحدى وعشرين، ويستكمل العقل في ثمان وعشرين، فلا يزداد عقلاً إلا بالتجارب[٤]. وتعد الفترة التي يمر بها الشخص وهو غلام من أخصب فترات الذكاء.

ويبدو أن الشخص يمر في مرحلة الغلام وهو قاصر كما تشمله وهو بالغ، لهذا قيل: " لا يجوز للغلام الذي لم يحتلم وصية، ولا عتاقة، ولا صدقة، ولا هبة، ولا طلاق". وقيل: " حتى يحتلم أو يحتلم مثله[٥]".

وقد ورد لفظ الغلام في عدد من آيات القرآن الكريم[٦]، منها ما جاء في قصة سيدنا يوسف عليه السلام بالآية ١٩ قوله تعالى: (وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ). وكان يوسف يبلغ أكثر من سبع سنين وأطلق عليه لفظ الغلام. والطفل المولود حديثا أطلق عليه لفظ الغلام، حيث جاءفي قصة مريم عليها السلام بالآية ٢٠ قوله تعالى: (قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا). وجاء التعبير عن الطفل بالولد في سورة آل عمران بالآية ٤٧ (قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ). وكذلك ما جاء قصة سيدنا زكريا عليه السلام بالآية ٤٠ قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ). وفي سورة مريم الآية ٨ قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا).

---

(١) هادي العلوي، المعجم العربي المعاصر ص١٧٧.

(٢) الرازي، مختار الصحاح ص٢٢٩.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، السير ص٧٠، الدار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

(٤) ابن أبي الدنيا، العيال ٣١/٢، دار ابن القيم، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه_١٩٩٠م.

(٥) سُرَيج أبو الحارث، القضاء ص٤٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه_٢٠٠٠م.

(٦) الآيات القرآنية التي ورد فيها لفظ الغلام هي سورة آل عمران الآية ٤٠، وفي سورة يوسف الآية ١٩، وفي سورة الحجر الآية ٥٣، وفي سورة الكهف الآية ٧٤، وآية ٨٠ وآية ٨٢، وفي سورة مريم الآية ٧ والآية ٨ والآية ١٩، وفي سورة الصافات الآية ١٠١، وفي سورة الذاريات الآية ٢٨.

٣_ الغلام في قانون الأحوال الشخصية:

استخدم قانون الأحوال الشخصية، مسمى الغلام للطفل في مرحلة البلوغ، ومسمى أنثى للطفلة لمرحلة قد تمتد إلى ما بعد الطفولة. حيث تنص المادة ١٩٤ التي تنص على أن " تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها، ودخول الزوج بها".

عاشرا _ النشء:

١_ النشء في اللغة:

الصغار من الإنسان ما داموا في طور التعليم، والجمع نشأ، والنشء هو النسل(١). وناشئ فتى وفتاة جاوزوا حد الصغر وشبا(٢). والنشء صغار الأولاد، ويطابق النشء مع الفتوة والشباب، والنشء بهذا المعنى هو الناشئة أيضا وهم الجيل الجديد، أو جيل الشباب(٣).

٢_ النشء في الدستور:

ستخدم الدستور الكويتي مصطلح النشء في المادة العاشرة، والتي تنص على أن "ترعى الدولة **النشء** وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".

من ذلك يتضح لنا تعدد وتباين الألفاظ الدالة على مراحل الطفولة في التشريعات الكويتية دون ان يكون لها ضابط أو معيار دقيق للدلالة على مرحلة معينة من مراحل الطفولة، إلى ان صدر قانون الطفل الكويتي رقم ٢٠١٥/٢١ واستحدث مصطلح الطفل واضعا له معيارا كميا دقيقا حيث عرف الطفل بانه كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، إلا ان هذا المصطلح لم يسلم من النقد، لذلك نرى انه من المفيد دراسة مصطلح الطفل القانوني وتقييمه وهذا ما سنعرض له في المبحث التالي.

---

(١) معجم المعاني الجامع الإلكتروني، معجم الوسيط، www.almaany.com.

(٢) معجم المعاني الجامع الإلكتروني، معجم الرائد، www.almaany.com.

(٣) هادي العلوي، المعجم العربي المعاصر ص١٧٨.

المبحث الثاني
مفهوم الطفل القانوني وتقييمه

الطفل كمصطلح قانوني، يرتكز أساسا على وضع تعريف جامع مانع لمضمون مرحلة الطفولة، أو تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة التي يتمتع الطفل خلالها بالحماية التي تناسب كل طور من أطوار هذه المرحلة. وقد أدت التطورات التشريعية الحديثة، إلى دخول مصطلح الطفل إلى المصطلحات القانونية ذات المعنى الدقيق، ويعود الفضل في ذلك إلى اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، وما تبعها من تطورات تشريعية في القوانين الوطنية التي تبنت مصطلح الطفل، وعلى ذلك نبين في هذا المبحث مفهوم الطفل في القانون الدولي وفي القانون الكويتي، ثم نعرض لتقييم هذا المصطلح، من خلال مطلبين، كالتالي:

المطلب الأول _ مفهوم الطفل القانوني.
المطلب الثاني _ تقييم مفهوم الطفل القانوني.

المطلب الأول
مفهوم الطفل القانوني

الطفل لم يعد لفظا لغويا فحسب وانما اخذ شكلا اصطلاحيا بعد إدراجه في الاتفاقيات الدولية وتشريعات الطفولة الوطنية ونبين في هذا المطلب دلالة مفهوم الطفل في القانون الدولي والقانون الكويتي كالتالي:

أولا _ مفهوم الطفل في القانون الدولي:

على الرغم من ان مصطلح الطفل، ورد في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، إلا ان معظم هذه الوثائق لم تحدد مفهوم الطفل على وجه الدقة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والعهدان الدوليان عام ١٩٦٦، ورد فيهم إشارة للطفل وإلى حاجته للحماية والرعاية دون تحديد لسنه، وحتى الإعلانات الخاصة بالأطفال كإعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤، أو إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩، قد اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل، دون وجود تعريف لمفهوم الطفل(١).

وإذا كانت بعض المعاهدات التي صاغتها منظمة العمل الدولية، قد تعرضت لتحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام أو التشغيل، وحددته كقاعدة عامة بخمسة عشرة سنة(٢)، وكذلك ما نص عليه القانون الدولي الإنساني، بشأن تحديده للسن التي لا يجوز دونها للأطفال، الاشتراك في الأعمال العدائية، وحددها بخمسة عشرة سنة(٣)، فإن ذلك لا يمكن الاستناد إليه واعتباره تعريف للطفل في القانون الدولي، من أجل إسباغ الحماية عليه في جميع المجالات(٤).

كل ذلك، حتى جاءت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، وأحدثت هذه الاتفاقية نقلة نوعية في تشريعات الطفولة على المستوى الدولي والوطني. حيث تعتبر الوثيقة

---

(١) أميرة محمد البحيري، الاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال، ص٧٠، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١. وماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ص١٧، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٨.

(٢) المادة ٢ من الاتفاقية رقم (١٣٨) لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل.

(٣) المادة ٢/٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

(٤) عبدالعزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل، خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، ص ١٣٧، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٣، الطبعة الثانية.

الدولية الأولى، التي وضعت معيارا عاما وشاملا لمراحل الطفولة، من خلال بيان بداية ونهاية مرحلة الطفولة، التي يحتاج خلالها الطفل للحماية والرعاية[١].

إلا أنه لم يتم التوصل لذلك المفهوم إلا بعد مناقشات مستفيضة من قبل مجموعة العمل، التي كلفت بإعداد مشروع الاتفاقية. وذلك نظرا للاختلاف الواضح بين التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية ونهاية مرحلة الطفولة[٢]. ولقد تركت هذه الاختلافات آثارها عند الصياغة المبدئية للمادة الأولى من الاتفاقية التي تتناول تعريف الطفل. فقد جاءت الصياغة **الأولية** للمادة الأولى على هذا النحو " حسب الاتفاقية الحالية. فإن الطفل هو كل مخلوق بشرى **منذ لحظة ولادته** حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك ".

وقد اعترضت بعض الدول على هذا التعريف، خاصة وانه تضمن عبارة " **منذ لحظة ولادته** " إذ ان هذه الدول تبدأ فيها مرحلة الطفولة قبل ولادة الطفل، أي وهو جنين في بطن أمه. كالصينيين، يحسبون مرحلة ما قبل الميلاد ضمن عمر الفرد، وذلك بإضافة عام كامل إلى عمر الطفل وليس تسعة أشهر فحسب، وذلك من باب جبر الكسور[٣].

لذلك أقترح مندوب المغرب، حذف عبارة منذ لحظة ولادته، عند الصياغة النهائية، لتعريف الطفل. وأيدت وفود عديدة هذا الاقتراح. ومن ثم فقد تم اعتماد الجزء الأول من المادة الأولى، والذي يتعلق ببداية مرحلة الطفولة، بالتعديل المقترح من جانب

---

(١) قد صادقت كل الدول على هذه الاتفاقية، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية. وتعد اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٢٠ تشرين ثان/نوفمبر ١٩٨٩، الاتفاقية الأكثر شمولا في مجال حقوق الإنسان، وتتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل. وتهدف الاتفاقية إلى إقرار حقوق الأطفال دون سن الثامنة عشر، وتوفير الرعاية والحماية اللازمة لهم. كما تمنح الأطفال حريات بشأن قضايا من بينها الدين والفكر والتعبير، مع ضمان أماكن آمنة لممارسة اللعب والمشاركة في الأنشطة الثقافية. وأدت الاتفاقية إلى تغييرات تشريعية لحماية حقوق الطفل حول العالم. انظر في تفصيل ذلك: عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص ١٣٥. وماهر جميل، المرجع السابق، ص ١٧. ومحمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ص٥٣٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة ٢٠٠٧. ونجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل، على المستوى الدولي والإقليمي، ص ١٩، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠.

(٢) وليد سليم النمر، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص١٣٦، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٣م. أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص٧١. ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص١٨ عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص١٣٧.

(٣) حامد عبدالسلام زهران، المرجع السابق، ص١١٤.

المغرب[١]. فأصبح الأصل ان بداية الطفولة منذ لحظة الميلاد، وفي المقابل يحق للدول ان تمد الحماية للطفل منذ الحمل، أي وهو جنين في بطن أمه[٢].

هذا من جانب، ومن جانب آخر وجدت صعوبة أخرى في تحديد مفهوم الطفل، فيما يتعلق بتحديد نهاية مرحلة الطفولة، أو الحد الأقصى لسن الطفل، الوارد في هذا النص، حيث ثار النقاش بان سن الثامنة عشر الواردة بالنص، فترة طويلة كنهاية لمرحلة الطفولة. ذلك أن بعض الدول تحدد لنهاية مرحلة الطفولة سناً أقل من الثامنة عشرة[٣].

والدول التي اعترضت على الحد الأقصى لعمر الطفل، هي تلك التي تسمح للأطفال بالعمل في سن مبكرة من أجل مساعدة أسرهم. وتعللت بعض الوفود بالقول بأن سن الثامنة عشرة هو عمر متأخر جدا بالنسبة للطفل، واستندت في ذلك بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كانت قد اعتمدت سن الخامسة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل، في أثناء الاحتفال بالعام الدولي للطفل عام ١٩٧٩. كما أن سن الرابعة عشرة هو عمر نهاية التعليم الإلزامي، والزواج الشرعي للبنات في بعض المجتمعات.

في حين ذهبت بعض الوفود، إلى ضرورة الإبقاء على سن الثامنة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل، مع الأخذ في الاعتبار سن الرشد وفقاً لقانون كل دولة، وعما إذا كان يحدد سناً أقل من ذلك. والدول صاحبة هذا الاقتراح كانت تريد الوصول إلى حل توفيقي، وذلك من أجل ضمان القبول والمصادقة على الاتفاقية من جانب عدد كبير من الدول[٤].

وقد تم الأخذ بهذا الاقتراح، وبالتالي تمت الصياغة النهائية للمادة الأولى من اتفاقية الطفل، والتي عرفت الطفل بانه " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".

وذلك بعد إلغاء عبارة " منذ لحظة ولادته "، لإضفاء نوعا من المرونة لتعريف الطفل، حتى ينصرف إلى الجنين فيما لو أرادت بعض الدول إضافة المرحلة الجنينية إلى مرحلة الطفولة، وأيا ما كان الخلاف في هذا الشأن فان الاتفاقية تمثل الحد الأدنى الذي يجب ان يتمتع به الطفل، دون ان يمنع ذلك التشريعات الوطنية من مد الحماية القانونية للجنين في تشريعاتها الوطنية.

---

(١) ماهر جميل، المرجع السابق، ص١٩.

(٢) محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص٥٣٤.

(٣) نجوان الجوهري، المرجع السابق، ص١٩.

(٤) ماهر جميل، المرجع السابق، ص٢٠.

ثانيا _ مفهوم الطفل في القانون الكويتي:

بينا ان التشريعات الكويتية لم تفرد تعريفا معينا للطفل، ولم تحدد مدة زمنية لمرحلة الطفولة، وانما تناولت معنى حداثة السن في موضوعات مختلفة ومتناثرة في مجموعة من التشريعات التي نظمت أحكام الطفل وحقوقه[١]. وظل الحال على ذلك، إلى ان صدر قانون الطفل رقم ٢٠١٥/٢١ الصادر في ٢٠١٥/٥/٤ حيث عرفت المادة الأولى الطفل بانه (كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة) متبنيا بذلك التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ شانه في ذلك شان سائر التشريعات العربية[٢] التي لم تضع تعريفا وصفيا أو لفظيا للطفل، وانما اعتمدت المعيار الزمني الوارد في اتفاقية الطفل الذي حدد بداية ونهاية مرحلة الطفولة.

إلا ان المشرع الكويتي انفرد عن باقي التشريعات العربية بتصنيف مراحل الطفولة، حيث حاول تقسيم الطفولة إلى أربعة مراحل، كما جاء في المادة الثانية، وفقا للفئات التالية:

١ _ منذ الميلاد وحتى عمر أربع سنوات.

٢ _ أربع سنوات حتى سبع سنوات، يستمع له ولشكواه والتحقق منها.

٣ _ سبع سنوات حتى خمس عشرة سنة، باعتبار أنه في عمر يكون له رأي، ويتم سماعه والأخذ به إن استلزم الأمر.

٤ _ خمس عشرة سنة حتى ثماني عشرة سنة، يسمح لهم بالعمل وفق قانون العمل بشروط وضوابط.

وفي محاولة أخرى للقانون الكويتي في تصنيف مراحل الطفولة، نجد أن المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون دور الحضانة الخاصة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، تقسم الأطفال في الحضانة إلى فئات، بحيث تكون مراحل قبول الأطفال بدار الحضانة الخاصة، حسب أعمارهم على النحو التالي:

١ _ مرحلة الرضع: ويقبل بها الأطفال من عمر ٣٠ يوما إلى أقل من سنتين.

٢ _ مرحلة الفطام: ويقبل بها الأطفال من عمر سنتين إلى سنتين ونصف.

٣ _ مرحلة البستان: ويقبل بها الأطفال من عمر سنتين ونصف إلى ثلاث سنوات.

---

(١) بمناسبة توقيع الكويت، على اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، صدر القانون رقم ٢٠١٣/٩١ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ونص في المادة الثانية على ان "الطفل هو كل شخص لم يجاوز الثامنة عشر من عمره".

(٢) انظر قانون الطفل **المصري** المادة الثانية، والتي تعرف الطفل بأنه: " كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ". وكذلك التعريف الوارد في قانون الطفل البحريني والعماني والإماراتي واليمني، حيث جاء بنفس الصياغة.

٤ _ مرحلة الحضانة: ويقبل بها الأطفال من ثلاث سنوات إلى ما دون سن رياض الأطفال.

ولا شك ان تصنيف الطفولة إلى مراحل عمرية خطوة في الاتجاه الصحيح إلا انها جاءت قاصرة على بعض فئات الأطفال.

المطلب الثاني
تقييم مفهوم الطفل القانوني

بينا ان التطورات التشريعية الحديثة أدت إلى دخول مصطلح الطفل إلى المصطلحات القانونية الهامة، بعد ان ورد هذا المصطلح في اتفاقية حقوق الطفل التي حظيت بقبول دولي واسع وتبني التشريعات الوطنية لهذا المفهوم الذي يرتكز على معيار زمني يحدد بداية ونهاية مرحلة الطفولة. وقد أثار هذا المفهوم جدلا قانونيا من حيث بداية ونهاية مرحلة الطفولة، حيث قيل انه أهمل المرحلة الجنينية في بدايته، وأطال مرحلة الطفولة في نهايته، مما أفقده الدقة اللازمة. لذلك سنعرض للانتقادات الموجهة لمفهوم الطفل وتقييمنا لها كالتالي:

أولا _ انتقاد بداية مرحلة الطفولة:

أول انتقاد وجهه لمفهوم الطفل، إنه أهمل المرحلة الجنينية فلم يدخلها في مرحلة الطفولة، رغم أهمية هذه المرحلة بالنسبة للطفل. ويقوم هذا النقد على ضرورة اعتبار المرحلة الجنينية ضمن مرحلة الطفولة، حيث تتحدد الخصائص الوراثية للإنسان في هذه المرحلة وهي المكونات التي تعد أساس النمو اللاحق. كما أن توفير الظروف الملائمة في جسم الأم قد يساعد على تنمية الخصائص الوراثية، بينما تؤدي الظروف غير الملائمة إلى تعويق هذه التنمية على نحو قد يؤدي إلى تعويق النمو اللاحق. كما أن المرحلة الجنينية تعد أكبر مرحلة نمو نسبي في حياة الإنسان، وبمعدلات سريعة لا تقارن بأي مرحلة أخرى. وفي المرحلة الجنينية تتشكل اتجاهات الإنسان المهيمنة على حياته. مما يؤثر في الطفل بعد الولادة من خلال تربيته وتنشئته وخاصة خلال سنوات التكوين في الطفولة. لذلك فإن مرحلة بهذه الأهمية لا ينبغي تجاهلها على المستوى العالمي أو الوطني[1].

والحقيقة ان هذا الانتقاد مبني على بعض النظريات الحديثة في علم النفس حيث تمتد مرحلة الطفولة إلى ما قبل الميلاد، ويهتم على النفس بالجانب الجيني والوراثي في حياة الناس بصفة عامة وفي حياة الأطفال بصفة خاصة، كما ان هذا الراي ليس رايا علميا

---

(١) هلالي عبد اللاه أحمد وخالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ص٢٦، دار الطلائع، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، وفي التفصيل ينقل لنا وجهة نظر الأستاذة هيرلوك أستاذة علم نفس النمو بالولايات المتحدة الأمريكية. انظر كذلك: حامد زهران، المرجع السابق، ص١١٥ في شرح ملامح تطور النمو من الإخصاب حتى الميلاد، أي المرحلة الجنينية.

قاطعا فهناك من علماء النفس من يرى ان الطفولة تبدأ بالميلاد، كما ان الاتجاه الغالب في علم الاجتماع عدم اعتبار المرحلة الجنينية ضمن مراحل الطفولة[١].

اما من الناحية القانونية، فالجنين ليس طفلا، فالمرحلة الجنينية رغم أهميتها البالغة إلا أنها تخرج عن إطار مرحلة الطفولة، فالطفل تخطى المرحلة الجنينية بميلاده، وبذلك أصبح له وجود مادي واكتسب شخصية قانونية مستقلة عن امه. على خلاف الجنين الذي لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة باعتباره جزء من امه، ومع ذلك لم يعتبره القانون عدم وانما اعترف له بشخصية ناقصة تضمن له بعض الحقوق المشروطة بميلاده، أي بعد ان يصير طفلا.

والان لنا ان نتساءل ما مدى وجاهة الآراء التي تنادي بإدراج حقوق الجنين في قانون الطفل؟ وما هي حقوق الجنين التي يجب ان يشملها قانون الطفل؟

في الحقيقة نرى ان قانون الطفل يجب ان يكون أكثر اتساعا، ليشمل كافة أحكام وحقوق الطفل الواردة في القوانين الأخرى، بالإضافة حقوق الجنين وهو في بطن امه، ان كنا ننشد قانون طفل متكامل

ونشير هنا إلى ان قانون الطفل لم يغفل حق الجنين والأم الحامل في الرعاية الصحية والحماية من الاستغلال الاقتصادي. حيث خصص الفصل الخامس لرعاية الأم الحامل، من خلال المادة ٢٢ التي تلزم الحكومة برعاية المرأة الحامل من الناحية الصحية والعلاجية خلال مرحلة الحمل والولادة. وكذلك المادة ٢/٥٤ الخاصة برعاية الأم الحامل العاملة، وحمايتها من الاستغلال الاقتصادي.

وكذلك فعل قانون الطفل المصري والبحريني والإماراتي بحماية الأم الحامل، والتي تعتبر في حقيقتها حماية موجهة للجنين نفسه. اما قانون الطفل اليمني فقد أسهب نوعا ما في حماية الجنين في عدد من النصوص حيث قرر في المادة الثالثة ان قانون الطفل يهدف إلى تحديد حقوق الطفل والجنين الشرعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والثقافية، وتضمن مجموعة من النصوص الخاصة بالجنين[٢].

وعلى مستوى صياغة نص تعريف الطفل الكويتي نرى انها جاءت أكثر مرونة من التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل فهي لا تمنع فيما لو أراد المشرع مد الحماية القانونية للمرحلة الجنينية، كمرحلة مستقلة بذاتها ورديفة لحقوق الطفل، لذلك يرى

---

(١) نجوان الجوهري، المرجع السابق، ص٢٣.

(٢) المادة ١٨ التي تتعلق بمدة الحمل، والمادة ٤٥ التي تؤكد حقوق الحمل المستكن، والمادة ٩٨ الخاصة برعاية الأم الحامل، والمادة ١٤٠ الخاصة بالأم الحامل العاملة.

بعض الفقه[١] أن تعريف الطفل بأنه " كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة" هو بذلك حدد معيارا زمنيا لانتهاء مرحلة الطفولة، إلا أنه لم يحدد بداية هذه المرحلة، وهذا لا يمنع من إضافة حقوق الجنين إلى قانون الطفل.

ثانيا _ انتقاد نهاية مرحلة الطفولة:

الانتقاد الثاني الموجه لتعريف الطفل انه رفع سن الطفل حتى الثامنة عشرة، وهذا يتعارض مع أبسط القواعد العلمية والتقسيمات العصرية، المنصوص عليها في علم نفس النمو، لأنه من المعلوم أن مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ، لتبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة المراهقة. كما ان الإنسان حتى سن الثامنة عشرة، لا يقبل في محيط علاقاته الاجتماعية أن يوصف بأنه مجرد طفل، بل يعتبر ذلك من قبيل الإهانة والتقليل من شأنه، وفي المقابل من يتعامل معه لا ينظر إليه كطفل، بل إنسان يافع تعدى مرحلة الطفولة، وطالما أن هناك رفضا مزدوجا لتحديد سن الطفل بثماني عشرة سنة، فمن الخليق بنا إذا أردنا أن نأخذ بما أفرزه العلم الحديث، أن نصف الإنسان حتى سن الثامنة عشرة، بصفة المراهق لا بصفة الطفل. وينتهي هذا الراي إلى انه لابد من وضع معيار آخر لتحديد مفهوم الطفل[٢].

حقيقة اننا لا نرى في إطالة مرحلة الطفولة عيبا وانما ميزة، فمن أهداف قانون الطفل ان يتمتع الإنسان بأطول فترة طفولة ممكنة، بما يتوافق مع مستويات المعيشة الحديثة، فمرحلة الطفولة في المجتمعات العصرية والمتمدنة أطول مما كانت عليه المجتمعات سابقا. دون ان يتعارض ذلك مع حق الطفل في العمل حسب قواعد الحماية من الاستغلال الاقتصادي.

كما ان قانون الطفل تضمن حقوقا تتناسب مع رفع سن الطفل حتى الثامنة عشر مثل حق الطفل في حرية الراي والتعبير[٣]، وحمايته من الاستغلال الذي قد يتعرض له في هذا السن المتأخر من طفولته كحمايته من الاستغلال الاقتصادي أو الاستغلال الجنسي الذي عادة ما يرتبط في فترة المراهقة.

ولا يفوتنا أن نذكر هنا، أن عمر الطفل هذا يتوافق مع ما جاء في اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث حدد الفقهاء انتهاء الطفولة إما بالبلوغ أو بالسن الذي قدره البعض بثماني عشرة سنة، كما بينا في تعريف الطفل فقها. ولما كان البلوغ أمره

---

(١) نبيلة رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، شرح لأحكام قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦، ص٤٣. الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ.

(٢) هلالي عبد اللاه أحمد وخالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص٢٧.

(٣) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص ١٣٧.

يختلف من حالة لأخرى، فيكون تحديده بالسن، بما يتناسب وطبيعة العصر الذي نعيش فيه، طالما كان ذلك لا يخرج عن أحكام القرآن الكريم والسنة[1].

ولا يبقى من هذه الانتقادات سوى إطلاق مسمى الطفل على من تجاوز سن البلوغ، وما يسببه ذلك من إحراج للطفل، ولمن يتعامل معه، والحقيقة أن مفهوم الطفل القانوني، وإن حدد مرحلة الطفولة من حيث بدايتها ونهايتها، إلا أن الطفل ذاته لا يبقى على حاله طوال فترة الطفولة، إذ يمر بمتغيرات مختلفة. لذلك نرى أنه من الإنصاف ألا نطلق مصطلح الطفل على من تجاوز الخامسة عشر من العمر، ولكن هذا ليس مبررا لإخراجه من عالم الطفولة، إذ من الممكن تصنيف أو تقسيم مراحل الطفولة العمرية حسب خصائصها وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في المبحث التالي.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٠/٧.

المبحث الثالث
تقسيم مراحل الطفولة

انتقد مفهوم الطفل بانه أطال مرحلة الطفولة حتى الثامنة عشر عاما، وان الطفل في مراحل الطفولة الأخيرة بعد ان بلغ وكبر حجمه وظهرت عليه علامات البلوغ، لا يقبل ان يوصف بالطفل حاله حال المولود حديثا، وبينا ان هذا الانتقاد وان كان وجيها إلا انه ليس سببا كافيا لإخراج الطفل الكبير من مرحلة الطفولة، فهو مازال بحاجة إلى الحماية القانونية لعدم اكتمال نضجه.

الأمر الذي يدعونا إلى محاولة تقسيم الأطفال إلى فئات عمرية متجانسة من حيث الخصائص، مع تسمية كل فئة بمسمى يميزها عن غيرها من الفئات الأخرى. وحتى لا يكون قانون الطفل المقرر لحمايته سببا في إحراجه. فمرحلة الطفولة تتميز بانها مرحلة عمرية ممتدة، لا يبقى فيها الطفل على حاله حيث تتطور قدراته بشكل متسارع وتختلف احتياجاته من عام لعام، فمن المنطقي ان تتطور حقوق الطفل وتختلف من مرحلة لأخرى، والا يطلق عليه طفل في كافة مراحل الطفولة العمرية.

وباستعراض الألفاظ اللغوية والقانونية الدالة على الطفل في التشريعات الكويتية، تبين لنا انها لا تخص مرحلة عمرية محددة، بل ان اللفظ نفسه يختلف معناه من قانون لأخر، بل ومن نص لأخر في ذات القانون.

لذلك نرى ضرورة تقسيم مراحل الطفولة إلى فئات عمرية متجانسة، لتفادي العيوب الموجهة لمصطلح الطفل ولضبط المفاهيم والمصطلحات القانونية من حيث الألفاظ والمعاني. الأمر الذي يسهل جمع كافة حقوق الطفل الواردة في القوانين المتفرقة ودمجها في قانون الطفل لنكون أمام قانون شامل ومتكامل.

وتقسيم الطفولة إلى مراحل عمرية متجانسة هو امر متبع في العلوم الاجتماعية، أهمها علم نفس نمو الطفل[1]، الذي يهتم بدراسة تطور الإنسان من خلال مراحل النمو

(١) علم نفس النمو أو علم النفس التنموي أو التطويري، (Developmental psychology) هو فرع من فروع علم النفس العام، ويهتم علم نفس النمو بدراسة التغيرات في المراحل المختلفة عند الإنسان في سلوكه. كما يهتم هذا العلم بدراسة مراحل النمو المختلفة ما قبل الميلاد وبعده، وخصائص كل مرحلة جسميا وانفعاليا. ومن فروع هذا العلم علم نفس الطفل وعلم نفس المراهقة والشباب. للتفاصيل انظر موقع ويكيبيديا الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki.

المختلفة، ابتداءً من المرحلة الجنينية مرورا بمرحلة الطفولة والمراهقة والشباب حتى الشيخوخة[١].

حيث يقسم الطفولة إلى مراحل متعددة، حسب مجموعة من المعايير، منها معايير نفسية[٢]، تعتمد على النمو النفسي للطفل، ومنها معايير معرفية[٣]، تعتمد على حصيلة الطفل المعرفية المرتبطة بالوسط الاجتماعي. بالإضافة إلى معايير تعتمد على خصائص النمو الجسدي[٤]. التي تقسم الطفل إلى أربع مراحل رئيسية، وفي كل مرحلة تقسيمات فرعية.

---

(١) المنهج الجديد في تربية الطفل، الدرس الخامس، تقسيم مراحل الطفولة، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، الناشر جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، طبعة ٢٠١٦، الموقع الإلكتروني: http://www.almaaref.org/books/.

(٢) تقسيم الطفولة حسب المعيار النفسي: أولا_ المرحلة الجنينية: أي فترة الحمل أو ما قبل الولادة، وتقدر بـ(٢٥٠ إلى ٣٠٠ يوما). ثانيا_ مرحلة حديث الولادة: وهي الأسابيع الأولى عقيب الولادة. ثالثا_ المرحلة الفميّة: وهي السنة الأولى. رابعا_ المرحلة الشرجية: وهي من سنة حتى ثلاث سنوات. خامسا_ المرحلة القضيبية: وهي من ثلاث سنوات حتى خمس سنوات. سادسا_ مرحلة الكمون: وهي من خمس سنوات حتى عشر سنوات. سابعا_ مرحلة ما قبل البلوغ: وهي من عشر سنوات حتى اثنتي عشرة سنة. ثامنا_ مرحلة المراهقة: وهي من ثلاث عشرة سنة حتى عشرين سنة. وقد اعتمد هذا التقسيم عند عالم النفس/ سيجموند فرويد (١٨٥٦ه_١٩٣٩م) وأتباع مدرسة التحليل النفسي. انظر في تفصيل ذلك: حامد زهران، المرجع السابق، ص٧٩، والمنهج الجديد في تربية الطفل، المرجع السابق، http://www.almaaref.org/books.

(٣) تقسيم الطفولة حسب المعيار المعرفي: **أولا**_ مرحلة الذكاء الحسي أو الحركي: وهي منذ الميلاد حتى سنتين. **ثانيا**_ مرحلة الصور العقلية: وهي من سنتين حتى أربع سنوات. **ثالثا**_ مرحلة الذكاء الحدسي: وهي من أربع سنوات حتى سبع سنوات. **رابعا**_ مرحلة الذكاء المحسوس: وهي من سبع سنوات حتى اثنتي عشرة سنة. **خامسا**_ مرحلة، الذكاء المجرّد: وهي من ثلاث عشرة سنة وما فوق. وقد اعتمد هذا التقسيم عالم النفس/ جان بياجيه (١٨٩٦ه_١٩٨٠م) حيث سلط الضوء على مراحلالطفولة من خلال ربطها بعملية تكوين المعرفة المتأثرة بالبيئة المحيطة بالطفل. انظر في تفصيل ذلك: حامد زهران، المرجع السابق، ص٨٣، والمنهج الجديد في تربية الطفل، المرجع السابق، http://www.almaaref.org/books.

(٤) تقسيم مراحل الطفولة حسب الخصائص الجسمية: **أولا**_ المرحلة الجنينية: وهي من (٢٥٠ يوم إلى ٣٠٠ يوم قبل الميلاد). **ثانيا**_ مرحلة الولادة: وتقسم إلى مرحلتين هي: (١_حديث الولادة. ٢_ المهد: من أسبوعان إلى عامين). **ثالثا**_ مرحلة الطفولة: وتقسم إلى ثلاث مراحل هي: (١_ الطفولة المبكرة: من ثلاث إلى خمس سنوات. ٢_ الطفولة الوسطى: من ست إلى عشر سنوات. ٣_ الطفولة المتأخرة: من عشر سنوات إلى اثنى عشر سنة). **رابعا**_ مرحلة المراهقة: وتقسم إلى ثلاث مراحل هي: (١_ المراهقة المبكرة: من اثنتي عشرة سنة حتى أربع عشرة سنة. ٢_ المراهقة الوسطى: من أربع عشرة سنة حتى سبع عشرة سنة. ٣_المراهقة المتأخرة: من سبع عشرة سنة حتى عشرين سنة). المنهج الجديد في تربية الطفل، المرجع السابق: http://www.almaaref.org/books.

ونجد ان أفضل تقسيم قانوني لمراحل الطفولة، هو الذي يعتمد على تدرج الأهلية المدنية وقواعد المسئولية الجنائية، بما يتوافق مع حقوق الطفل، وعلى ذلك ونرى انه يمكن تقسيم الطفولة إلى ثلاث مراحل متجانسة، وذلك على النحو التالي:

أولا _ الطفل الصغير:

الطفل الصغير يمثل مرحلة الطفولة الأولى، التي تبدأ بالميلاد وتشمل كل من لم يكمل السابعة من عمره، ويسمى الطفل الصغير في القانون المدني (غير المميز)، ويكون الطفل في هذه المرحلة غير قادر على التمييز بين ما ينفعه وما يضره، ويكون غير صالح لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه أو على نحو يعتد به القانون، بسبب عدم اكتمال نموه العقلي، ويخضع الطفل الصغير خلال هذه الفترة لأحكام الولاية على النفس والمال، وتتميز هذه المرحلة بمجموعة من الخصائص القانونية بيانها كالتالي:

١. الطفل (**الصغير**) يتمتع بالشخصية القانونية[١]، وتثبت له الحقوق اللصيقة بشخصيته، وهي موزعة على مجموعة من القوانين منها ما ورد في قانون **الطفل**، وهي: وجوب التبليغ عن ميلاده خلال المواعيد القانونية المحددة، واستخراج شهادة ميلاده وبطاقته الصحية، ويجب ان يكون له اسم لائق يميزه عن غيره، وتحديد جنسه ذكر أو أنثى[٢]، ومنها ما ورد في القانون **المدني**، وهي: الذمة المالية المستقلة، وتحديد موطنه القانوني، وأسرته وأقاربه [٣]. ومنها ما ورد في قانون **الأحوال الشخصية**، وهي: الحقوق الأسرية التي تتمثل في النسب والرضاعة والحضانة والنفقة والولاية على النفس[٤]. ومنها ما ورد في قانون **الجنسية**، وهي: ثبوت جنسية والده وتطبيق أحكامها عليه[٥].

٢. الطفل (**الصغير**) لا يسأل جزائيا[٦].

٣. الطفل (**الصغير**) أهليته معدومة، وتقع كل تصرفاته باطلة[٧].

---

(١) وفقا للمادة ٩ مدني.

(٢) وفقا لأحكام المواد (٤_ ٥_ ١٠_ ١١_ ١٢_ ١٣_ ١٩) من قانون الطفل.

(٣) وفقا لأحكام المواد ١/١٣ و١٥ مدني.

(٤) وفقا لأحكام الباب الثالث حتى السابع من قانون الأحوال الشخصية.

(٥) وفقا للمادة ٢ من قانون الجنسية الكويتي.

(٦) وفقا للمادة ١٨ من قانون الجزاء.

(٧) وفقا للمادة ٨٦ من مدني.

٤. الطفل (**الصغير**) يلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ، ويختصم بشخصه كمدعى عليه في المسئولية التقصيرية ان كان له مال. وفي المقابل لا تثبت له أهلية التقاضي كمدعي، وانما يخاصم من خلال الولي أو الوصي[١].

٥. الطفل (**الصغير**) يتمتع بحق الولاية على النفس والمال، ولا يجوز للاب أو الجد التنحي عن ولايته، بدون عذر مقبول[٢].

٦. الطفل (**الصغير**) أمواله محاطة بضمانات قانونية، فلا يجوز للولي ان يتصرف بأمواله التي تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار، إلا بأذن المحكمة. كما لا يجوز بيع عقاره أو محله التجاري أو تأجيره لأقارب الولي حتى الدرجة الثالثة[٣].

٧. الطفل (**الصغير**) يخضع للتعليم الإلزامي، اعتبارا من سن السادسة أو قبلها بستة أشهر[٤].

٨. الطفل (**الصغير**) من أربع سنوات حتى سبع سنوات يستمع له ولشكواه والتحقق منها[٥].

٩. الطفل (**الصغير**) يجب حمايته من مخاطر المرور، واهمها إبقاءه في المقاعد الخلفية في المركبة، مع ربط حزام الأمان[٦].

١٠. الطفل (**الصغير**) يجوز الحاقه في الحضانة الخاصة بعد تجاوز الثلاثون يوما[٧].

وبذلك نكون بينا أبرز ما تتميز به أحكام مرحلة الطفل الصغير، من خلال جمع حقوقه الواردة في القوانين المتفرقة، ويمكن تقسيم هذه المرحلة العمرية إلى ثلاث فئات، باعتبار ان كل سنتين مرحلة عمرية فرعية، فتكون كالتالي:

١_ الطفل الرضيع: اقل من سنتين.

٢_ طفل الفطام: من سنتين إلى ما قبل الأربع سنوات.

٣_ طفل الروضة: من أربع سنوات إلى ما قبل السبع سنوات.

---

(١) وفقا للمادة ٢/٢٢٧ والمادة ٢٣٨ مدني.

(٢) وفقا للمادة ٢/١١٠ مدني.

(٣) وفقا للمواد (١١٠_ ١٣٠_ ١٣١) مدني.

(٤) وفقا للمادة ٢ من قانون التعليم الإلزامي رقم ١٩٦٥/١١ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٥.

(٥) وفقا للمادة ٢/٢ من قانون الطفل.

(٦) وفقا للمادة ٢ و٧٤ طفل.

(٧) وفقا للمادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠١٤/٢٢ بشأن دور الحضانة.

ثانيا _ الطفل الصبي :

الطفل الصبي يمثل مرحلة الطفولة الثانية أو المتوسطة، والتي تشمل كل من أتم السابعة من العمر ولم يكمل خمسة عشر سنة، وتدخل مرحلة الطفل الصبي في القانون المدني بمرحلة (التمييز) ألا انها في القانون المدني تمتد إلى سن الرشد ومن ثم تختلط مع مراحل عمرية أخرى[١]. وتتميز هذه الفئة العمرية بمجموعة من الخصائص القانونية كالتالي:

١. الطفل (**الصبي**) يسال جزائيا، ولكن لا تطبق عليه عقوبة الإعدام أو الحبس، وانما تطبق عليه عقوبات خاصة تسمى التدابير، والتي تتدرج من التسليم لولي أمره إلى الاختبار القضائي أو الإيداع في مأوى علاجي ويكون أقصاها الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث[٢].

٢. الطفل (**الصبي**) الجانح يحاكم أمام محكمة خاصة بالأحداث وتكون جلساتها غير علنية[٣].

٣. الطفل (**الصبي**) الجانح يحق له رفع الاستئناف بشخصه إذا حكم عليه بتدبير الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث[٤].

٤. الطفل (**الصبي**) تصرفاته صحيحة إذا كانت نافعة نفعا محضا له، وباطلة إذا كانت ضارة به ضررا محضا[٥].

٥. الطفل (**الصبي**) تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر تكون قابلة للإبطال لمصلحته، مالم تلحقها الإجازة من وليه أو منه بعد بلوغ سن الرشد وهو واحد وعشرون سنه[٦].

٦. الطفل (**الصبي**) يثبت له موطن خاص به، مستقلا عن وليه بالنسبة للتصرفات التي يعتبرها القانون أهلا لأدائها[٧].

٧. للطفل (**الصبي**) أهلية التصرف في أموال نفقته[٨].

---

(١) وفقا للمادة ٣/٨٧ مدني والتي تنص على ان "يعتبر الصغير مميزا من سن التمييز إلى بلوغه سن الرشد".

(٢) وفقا للمادة ٥ و١٥ من قانون الأحداث وتعديلاته.

(٣) وفقا للمادة ٤٠ من قانون الأحداث وتعديلاته.

(٤) وفقا للمادة ٥٠ من قانون الأحداث وتعديلاته.

(٥) وفقا للمادة ١/٨٧ مدني.

(٦) وفقا للمادة ٢/٨٧ مدني.

(٧) وفقا للمادة ٢/١٣ مدني.

(٨) وفقا للمادة ١/٩٣ مدني.

٨. الطفل (**الصبي**) لا يجوز إبقاءه عند الحاضنة غير المسلمة، لانه يعقل الأديان ويخشى على إسلامه[١].

٩. الطفل (**الصبي**) يستمع لرأيه قانونا، ويأخذ به ان استلزم الأمر[٢].

ثالثا _ الطفل الفتى:

الطفل الفتى يمثل مرحلة الطفولة الثالثة، والتي تشمل كل من أتم الخامسة عشر من العمر ولم يكمل ثمانية عشر سنة، وفي هذه المرحلة يقترب الطفل الفتى من النضج الجسمي والعقلي والنفسي، ألا ان خبرته لا تسعفه في التعامل مع الحياة، لذلك عادة ما يتعرض الطفل في هذه المرحلة الحساسة إلى الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو الفكري من قبل الأخرين، كما ينتاب الطفل في هذه المرحلة تقلبات حادة في المزاج والسلوك بسبب المراهقة، وتتطلب الحكمة في التعامل معه، حتى يعبر هذه المرحلة بسلام، واهم الخصائص القانونية لهذه المرحلة الاتي:

١. تنتهي الولاية على نفس الطفل (**الفتى**) بالبلوغ أو بتمام الخامسة عشر من العمر، مع استمرار ولاية التزويج على الأنثى[٣].

٢. تنتهي حضانة النساء على الطفل (**الفتى**) بالبلوغ أو تمام الخامسة عشر، مع استمرار حضانة النساء على الأنثى حتى زواجها والدخول بها[٤].

٣. يوثق عقد زواج **الفتاة** بتمام الخامسة عشر سنة، **والفتى** بتمام السابعة عشر سنه[٥].

٤. تطبق عليه عقوبة الحبس المؤقت التي لا تزيد عن خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، كما لا يطبق عليه أكثر من نصف الحد الأقصى لعقوبات الحبس والغرامة[٦].

٥. لا تسري أحكام العود عليه ولا تحسب السوابق في صحيفته الجنائية[٧].

٦. لا يحبس في السجون وانما في مؤسسات عقابية خاصة[١].

---

(١) وفقا للمادة ١٩٢ أحوال الشخصية.

(٢) وفقا للمادة ٢ طفل.

(٣) وفقا للمادة ٢٠٨ أحوال شخصية.

(٤) وفقا للمادة ١٩٤ أحوال شخصية.

(٥) وفقا للمادة ٢٦ أحوال شخصية. ولا شك ان ذلك يعتبر سنا مبكرا للزواج، وان كان مناسبا بوقت صدور قانون الأحوال الشخصية آنذاك سنة ١٩٨٤، إلا ان تطورات الحياة، ومتطلبات التحصيل العلمي، تتطلب إلا يسمح للطفل بالزواج، وتعديل الحد الأدنى للزواج إلى عمر الثامنة عشر للجنسين.

(٦) وفقا للمادة ١٥ من قانون الأحداث وتعديلاته.

(٧) وفقا للمادة ٤٢ من قانون الأحداث وتعديلاته.

٧. يحق للطفل (**الفتى**) إبرام عقد العمل وأهلية التصرف في أجره[٢].
٨. تثبت للطفل (**الفتى**) أهلية التقاضي فيما يتعلق بالدعاوى العمالية[٣] والنفقات[٤].

---

(١) وفقا للمادة ١٧ من قانون الأحداث وتعديلاته.

(٢) وفقا للمادة ٩٤ مدني، والمادة ١٩ عمل أهلي، والمادة ٢ و٤٧ من قانون الطفل.

(٣) القانون منح الطفل (الفتى) أهلية إبرام عقد العمل عند بلوغه سن الخامسة عشر وحق قبض أجره والتصرف فيه، ويترتب على ذلك ثبوت أهلية التقاضي والمطالبة باجره ومستحقاته العمالية.

(٤) الطفل (الفتى) ببلوغه سن الخامسة العشر من العمر تنتهي عنه الحضانة والولاية، ويثبت له حق التقاضي فيما يتعلق بنفقته أو توكيل الغير في ذلك.

الخاتمة

وفي ختام البحث، نورد النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج :

١_ ان الطفل لم يعد لفظا لغويا فحسب، وانما اخذ شكلا اصطلاحيا قانونيا بعد إدراجه في الاتفاقيات الدولية وتشريعات الطفولة الوطنية.

٢_ ان معنى حداثة السن (الطفل) ورد في التشريعات الكويتية بمسميات ومصطلحات متعددة تختلف من حيث اللفظ والمعنى قانون لآخر.

٣_ ان مصطلح الطفل هو أدق المصطلحات التي تطلق على مرحلة الطفولة، والتي تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ سن الثامنة عشر من العمر، وهو بذلك يرتكز على معيار زمني يحدد بداية ونهاية مرحلة الطفولة، وانه يشمل كافة المراحل العمرية للطفولة.

٤_ ان الدقة في ضبط مصطلح الطفل، تتطلب تقسيم الطفولة إلى ثلاث مراحل، **الأولى** مرحلة الطفل الصغير، والتي تبدأ بالميلاد وتشمل كل من لم يكمل السابعة من عمره. **الثانية** مرحلة الطفل الصبي، والتي تشمل كل من أتم السابعة من العمر ولم يكمل خمسة عشر سنة،**والثالثة** مرحلة الطفل الفتى، والتي تشمل كل من أتم الخامسة عشر من العمر ولم يكمل ثمانية عشر سنة.

التوصيات:

١_ ندعو المشرع الكويتي إلى توحيد الألفاظ الدالة على الطفل في التشريعات المتفرقة، واستبدالها بمصطلح الطفل، مع تقسيم الطفولة إلى ثلاث مراحل متدرجة، هي: مرحلة الطفل الصغير، ومرحلة الصبي، ومرحلة الفتى.

٢_ ندعو المشرع الكويتي إلى جمع كافة الأحكام الخاصة بالطفل، والواردة في القوانين المتفرقة، ودمجها في قانون واحد وهو قانون الطفل، بهدف إيجاد تشريع مستقل ومتكامل يتضمن كافة حقوق الطفل وسبل حمايتها.

قائمة المراجع

أولا _ مراجع الشريعة الإسلامية:

١. القران الكريم.

٢. إبراهيم بن محمد بن برهان الدين البرماوي (ت:١١٠٦ه) : حاشية البرماوي، المطبعة الأزهرية، مصر، بدون طبعة، ١٣٢٤ه.

٣. أبو بكر بن حسن الكشناوي (ت:١٣٩٧ه) : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٤. زكريا عميرات :تحقيق الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت:٩٧٠ه) دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.

٥. زين الدين بن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠ه) : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٦. سُرَيج بن يونس بن إبراهيم البغدادي أبو الحارث (ت:٢٣٥ه) : **القضاء**، تحقيق/ عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه_٢٠٠٠م.

٧. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥ه) : سنن أبي داود، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٨. شمس الدين محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠ه) : المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨ه_١٩٧٨م.

٩. صالح عبد السميع الآبي الأزهري : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق/ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٠. عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي أبو بكر، المعروف بابن أبي الدنيا (ت:٢٨١ه) : العيال، تحقيق/ نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه_١٩٩٠م.

١١. عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت:٦٢٠ه) : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢. عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت:٦٨٣ه) : الاختيار لتعليل المختار، علق عليه/ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٣. علاء الدين الكاساني (ت:٥٨٧ه) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١٤. علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري الحنفي (ت:٧٣٠ه) : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق/ محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.

١٥. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغاني أبو الحسن (ت:٥٩٣ه) : الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، تركيا. بدون تاريخ.

١٦. علي بن سلمان المرداوي أبو الحسن (ت:٨٨٥ه) **:** الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ه_١٩٨٠م.

١٧. علي بن محمد البزدوي الحنفي الكرخي (ت:٤٨٢ه) : كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بـ(أصول البزدوي)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، باكستان، بدون طبعة وتاريخ.

١٨. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦ه) : التعريفات، تحقيق/ جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه _١٩٨٣م.

١٩. محمد الخرشي المالكي (ت:١١٠١ه) : الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٢٠. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت:١٢٥٢ه) : رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢١. محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (ت:١٨٩ه) : السير، تحقيق/ مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

٢٢. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبدالله، المعروف بالحطاب (ت:٩٥٤ه) : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ_١٩٧٨م.

٢٣. محمد بن يزيد القزويني بن ماجه أبو عبد الله (ت:٢٧٣ه) : سنن ابن ماجه، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.

٢٤. محمد عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠ه) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق/ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٢٥. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١ه) : كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق/ مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٦. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت.

ثانيا _ المراجع اللغوية:

١. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ٧٧٠هـ، اعتنى به عادل مرشد.

٢. قاموس أكسفورد الإنجليزي، متعدد اللغات،Oxford dictionaries .

٣. قاموس لونجمان الإنجليزي، متعدد اللغات،Longman .

٤. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م.

٥. محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي: لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستا توماس وشركاه، بدون تاريخ.

٦. معجم المعاني الجامع الإلكتروني:www.almaany.com .

٧. هادي العلوي: المعجم العربي المعاصر قاموس الإنسان والمجتمع، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

ثالثا _ المراجع القانونية:

١. أميرة محمد بكر البحيري: الاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١.

٢. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الطفل في الإسلام، دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، عمان، الأردن.

٣. عبدالعزيز مخيمر: اتفاقية حقوق الطفل، خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٣، الطبعة الثانية.

٤. ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٨.

٥. محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة ٢٠٠٧م.

٦. نبيله رسلان: حقوق الطفل في القانون المصري، شرح لأحكام قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ.

٧. نجوان الجوهري: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل، على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠م.

٨. هلالي عبداللاه أحمد وخالد محمد القاضي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، الطبعة الأولى ٢٠٠٦،
٩. وليد سليم النمر: حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، صفحة ١٣٦، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٣.

رابعا _ مراجع العلوم الاجتماعية:

١. حامد عبد السلام زهران: علم نفس النمو، الطفولة والمراهقة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة ٢٠٠٥م.
٢. زيدان عبد الباقي: الأسرة والطفولة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، طبعة ١٩٨٠م.
محمد سعيد فرح: الطفولة والثقافة والمجتمع، بدون ناشر، طبعة ١٩٧٩م.